المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط سلا القنيطرة
عمالة اقليم سيدي قاسم
دائرة بهت
قيادة مختار
جماعة ارميلة

قـــرار رقم 23 **بتاريخ** 07 يوليوز 2025

بإجراء مباراة للتوظيف في درجة
- تقني من الدرجة الثالثة السلم 9: (02) منصبين

إن رئيس مجلس جماعة ارميلة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 96-01-2 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأخر 1421(10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكدا النسبة المئوية لهده المناصب بإدارة الدولة والهيآت التابعة لها؛

و على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

وبناء على منشور وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

وبناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019. وعدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة ارميلة يوم الأحد 10 غشت 2025 على الساعة العاشرة صباحا بمؤسسة"الثانوية الإعدادية دار الكداري" المتواجدة بالجماعة الترابية دار الكداري وبمؤسسات أخرى عند الضرورة مباريات التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة منصبين (2) ، حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة المتباري بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987. القاضي بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم 2.19.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما ثم تعديله.	الهندسة المدنية أو الأشغال العمومية أو الأشغال الكبرى	2

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، وذلك حسب التخصصات وعدد المناصب المبينة في الجدول أعلاه.

وتخصص 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الثالثة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة ارميلة خلال أوقات العمل الإدارية العادية مقابل وصل إيداع أو إرساله عبر البريد المضمون الى العنوان التالي : جماعة ارميلة قيادة مختار دائرة بهت إقليم سيدي قاسم (يؤخذ بعين الاعتبار ختم مصلحة البريد)ويعتبر يوم الأربعاء 30 يوليوز 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل لإيداع ملفات الترشيحات .

وكل ملف ترشيح يصل بعد الآجال المحدد أعلاه أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وإمضاءه ورقم هاتفه وتحديد التخصص الذي تم اختياره.
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة فوطوغرافية cv؛
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم المطلوب مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛مع شهادة تثبت توفر المرشح على التخصص المطلوب اذا لم يكن مذكورا في الدبلوم؛
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
-ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح ؛
-ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
-نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛

المادة الخامسة : تشتمل كل مبارة على اختبار كتابي واختبار شفوي او تطبيقي أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملتهما كالتالي:

الدرجة المتباري بشأنها	الاختبارات	التخصص المطلوب	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات مواضيع مختلفة تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	(03) ثلاث ساعات	4
	الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تناقش لجنة المبارة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخدعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء.

ارميلة، في: 07 يوليوز 2025

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس Président

AISSA DERKAOUI عيسى درقاوي